

بيان عام - منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة MDE 18/7011/2023

14 تموز / يوليو 2023

لبنان: بيان "تحالف حرية التعبير": الحكم ضد صادق سابقة تهدّد حرية الرأي في لبنان

يدين "تحالف حرية الرأي والتعبير" في لبنان التوجهات القضائية الجديدة الرامية إلى التصريح على حرية التعبير.

بتاريخ 10/7/2023 صدر حكمٌ عن القاضية المنفردة الجزائية في بيروت روزين حجيلي، بحق مقدمة البرامج اللبنانية ديمة صادق، أدانها بجرائم القدح والذم وإثارة النعرات المذهبية سنداً للمواد 582 و 584 و 317 من قانون العقوبات. قضى الحكم الوجاهي بسجن صادق مدة سنة، وينجرفها من بعض حقوقها المدنية، إضافة إلى إلزامها بدفع تعويض قدره 110 ملايين ليرة لبنانية كتعويضٍ وضررٍ للحزب السياسي المدعى التيار الوطني الحر.

تعود قضية صادق إلى شباط 2020، حين تقدّم التيار الوطني الحر، برئاسة النائب جبران باسيل، بدعوى ضدّها استناداً إلى تغريدة وصفت فيها التيار بـ"النازي" على خلفية خبر اعتداء مناصريه على أحد المتظاهرين. يُعد الحكم من أقسى الأحكام الوجاهية الصادرة في قضايا متعلقة بحرية التعبير في لبنان، كما تعتبر هذه قضية الرأي الأولى التي يصدر فيها حكمٌ وجاهيٌ بالسجن ضد المدعى عليه//. سبق وأصدر القضاء اللبناني أحكاماً غيابية بالحبس في قضايا مشاركة مراتٍ عديدة، إلا أن الأحكام الغيابية عملاً بقانون أصول المحاكمات الجزائية تسمح بإعادة المحاكمه بناءً على طلب المحكوم عليه، على عكس الأحكام الوجاهية القابلة للتنفيذ ما لم تستأنف.

يعبر التحالف عن قلقه الشديد إزاء تبني القضاة للتعليق القانوني الذي ذهب إلى منحى ترسيم حدود حرية التعبير والنقد المسموح قانوناً على نحو قد يمنع التعبير عن أي رأي مخالف للسائد. وقد اعتبر الحكم إن "حرية التعبير وإبداء الرأي قد تصبّ أحياناً ضمن خانة حرية النقد، غير أن النقد المسموح به قانونياً -ولو كان قاسياً أحياناً- هو النقد البناء الإصلاحي الخيري السامي في أهدافه والمنشود من كل المواطنين في المجتمع بكافة طوائفه ومكوناته". يُعد هذا التفسير مخالفًا للمادة 13 من الدستور والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادق عليها لبنان والتي تضمن حرية التعبير. بالإضافة إلى ذلك، توسيع الحكم في تفسير جرم "إثارة النعرات المذهبية" لتطبيقه على انتقاد حزب سياسي، وكان الحزب يختزل طائفه ما، ولم يتوقف الحكم أمام خطورة الأفعال التي انتقدتها صادق في تغريتها.

يؤخذ على الحكم أيضاً غياب التنااسب بين الفعل الجرمي المزعوم والعقوبة المحكوم بها. فالمعايير الدولية تعتبر أن العقوبات السالبة للحرية لا تشكّل عقوبة متناسبة في قضايا الرأي تحت أي ظرف. كما غاب عن الحكم التوفيق بين المصالح الاجتماعية العامة والحق الفردي بالسمعة، وافتقد للمرونة التي تسمح بانتقاد العاملين/ات في الشأن العام، ومنهم الأحزاب السياسية الحاكمة. لم يوازن الحكم بين موازين القوى، واضعاً "الحزب الأقوى" على قدر المساواة مع الفرد العادي، وتجاهل المبدأ الذي يبرر إعطاء الأولوية للمصلحة العامة وحرية التعبير، على حساب المساس بسمعة حزبٍ أو فردٍ نافذ.

إن هذا الاختلاف نفسه يعزز البيئة الديمocratique التي تستقبل وتنسّق لكافة الآراء رغم اختلافها، إلا أن الحكم رفض تبرئة صادق من "جرائم الذم" الواقع على أشخاص يتّعاظون بالشأن العام، ورفض العمل بالمادة 387 من قانون العقوبات التي تنصّ على مبدأ الحقيقة كدفاع، معتمدةً تفسيراً ضيقاً لها حيث حصرها بكون "موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبت صحته".

إن النهج المقلق والمستجدّ الذي اتّخذ على أساسه الحكم قد يدفع المواطنين إلى تجنب ممارسة حقوقهم/ن في التعبير والتعليق على القضايا المرتبطة بالشأن العام، في ظلّ اعتماد اجتهادات قضائية مماثلة.

علاوة على ما سبق، يأتي صدور الحكم بحق صادق بالتزامن مع انحدار مستوى مراعاة حقوق الإنسان الذي يشهده لبنان في الآونة الأخيرة، إذ بات مشهد الصحافيين/ات والناشطين/ات الذين يتم استدعاؤهم/ن للتحقيق على خلفية آراء عبّروا عنها، يتكرّر بكثرة، لا سيما للتحقيق أمام الأجهزة الأمنية خلافاً لقانون المطبوعات وحقوقهم المكرّسة.

يختّنا هذا التصريح المتزايد على الحرّيات في البلاد، والمفترض بجمودٍ واضحٍ في آليات المحاسبة، على ضرورة التبيّه من نتائج هذا الواقع والتنديد بكلّ مظاهره في سبيل الدفاع عن الحق العام.

من هنا، يعبر "تحالف حرية الرأي والتعبير" عن تخوّفه من أنّ المنحى الذي أخذه الحكم بحق صادق يمهد لمزيدٍ من القيود على حرية التعبير والإعلام، وسط استخدامٍ متزايدٍ لمواد القدح والذم المدرجة في قانون العقوبات بما لا يتماشى مع المعايير الدولية الملزمة

للبيان، والتي تشدد على ضرورة إلغاء القوانين التي تسمح بالسجن في قضايا التعبير السلمي، لاسيما القدح والذم، والاكتفاء بالتعويضات المدنية.

بناءً على ذلك، يطالب "تحالف حرية الرأي والتعبير" السلطات القضائية اللبنانية بالامتثال لمعايير حرية التعبير المكفولة في الدستور والمواثيق الدولية، ولا سيما المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي لا يجوز الحد منها بما يمس جوهرها وخلافاً لمبئي الضرورة والتناسب، كما والامتناع عن فرض عقوبات سالبة للحرية في قضايا الرأي.

ويطالب التحالف مجلس النواب بتعديل القوانين اللبنانية وملاءمتها مع التزامات لبنان تجاه القانون الدولي، وضمان إجراء مشاورات هادفة مع المجتمع المدني بشأن مشاريع القوانين الجديدة، والتأكد من مراعاة مقتراحات القوانين لمعايير الدولية، بما في ذلك:

- إلغاء تجريم القدح والذم والتحقير، بحيث تقتصر على المسؤولية المدنية ولا تترتب عليها أي عقوبات سجنية.
- النص على أن الحقيقة هي الدافع الفاصل في قضايا القدح والذم، بغض النظر عن الشخص المستهدف أو منصبه.
- في قضايا المصلحة العامة، يكفي أن يكون المدعى عليه قد تصرف بالعنية الواجبة كافياً لإثبات الحقيقة.
- حصر التجريم فقط بالتصريحات التي ترقى إلى التحرير على العنف أو الكراهية أو التمييز على أساس قومي أو عرقي أو ديني. ويجب أن يحدد القانون بوضوح معنى كل من هذه المصطلحات، بالاستعارة بـ"خطة عمل الرابط" كدليل توجيهي.

ويشدد التحالف على أن "لبنان مطالب" اليوم بصون حرية التعبير وحماية حرية عمل الصحافيين/ات لأن واجبهم يحتم عليهم أن يراقبوا السلطات العامة ويحاسبوها. فمن المعيّب أن تبقى القوانين الجزائية سيفاً مسلطاً على رقابهم، تُشهر ضدهم كلما مارسوا دورهم بقصد الأشخاص الذين يشغلون موقع السلطة ومكاتب الإدارة العامة.

لا يمكن تحقيق الإصلاح في لبنان طالما لم تُسنّ بعد قوانين هدفها حماية الصحافيين/ات وكشف الفساد وغيرهم/ن ممّن يراقبون المسؤولين عن تطبيق القانون، يسجلون انتهاكاتهم، ويفضحون ارتكاباتهم. إن عدسة المراقبة هي حق لفاضح الانتهاك والمدافع عن العدالة، لا أداه بيد صاحب السلطة والممارس لنفوذها".

أعضاء التحالف:

ألف - تحرّك من أجل حقوق الإنسان

تجمع نقابة الصحافة البديلة

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

حلم

سمكس

المركز اللبناني لحقوق الإنسان

المفكرة القانونية

منظمة إعلام للسلام (ماب)

منظمة العفو الدولية

مؤسسة سمير قصیر

مؤسسة مهارات

منّا لحقوق الإنسان

موقع "درج"

نواة للمبادرات القانونية